

تعليقات على الأحكام والقرارات القضائية

أ. صدام خزعل يحيى

مدرس قانون المرافعات المدنية

والإثبات المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

" وقف تنفيذ العقوبة - والمحكمة المختصة به "

رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية

بصفتها التمييزية

العدد /٢٠/ ت/ج/٢٠١٠

التاريخ: ٢٠١٠/١/١٦

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لتوافر الأدلة ضد المتهم لغرض إدانته وفق المادة / ٤٥٧ ق.ع لذا قرر تصديق قرار الإدانة أما بالنسبة الى العقوبة لوحظ ان المدان لم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمديه وان أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ولتنازل المشتكي عن الشكوى بموجب عريضته المقدمة إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ واستنادا الى احكام المادة ١٤٤ و ١٤٦ ق.ع قرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه لثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور الحكم , وصدر القرار بالأكثرية في / محرم / ١٤٣١ هـ الموافق ١٦/كانون الثاني / ٢٠١٠ .

التعليق على القرار :

من خلال الرجوع إلى حيثيات الدعوى والقرار المميز فإنه يتضح أن المدان م . خ . أ كان قد ارتكب جريمة احتيال تنطبق عليها أحكام المادة ٤٥٧ ق . ع وذلك لقيامه ببيع أرقام سيارة مسقطة لدى المرور مرتين لشخصين مختلفين ومن ثمّ ثبوت إدانته وفق المادة أعلاه . وان محكمة الجرح في الموصل كانت قد حكمته بالحبس البسيط سنة واحدة دون إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه . ولوقوع الطعن التمييزي من قبل المدان أعلاه أمام محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية فقد أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المنوه به وقررت إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان مباشرة ولثلاث سنوات ابداء من تاريخ صدور الحكم . والتساؤل الذي يثيره القرار المميز هو أن من صلاحيات محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية وقف تنفيذ العقوبة أم أن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى ؟ لذا فقد كانت الإجابة على هذا التساؤل هي السبب المباشر الذي دعاني إلى التعليق على القرار وبيان مدى السند القانوني له في إطار قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل , وهذا ما سأبينه بما يأتي :

- ١ - ابتداءً أن من الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذا القرار والتعليق عليه فضلاً عما ورد أعلاه , هو أن القرار المذكور كان قد صدر بالأكثرية من أعضاء الهيئة التمييزية , وهذا يدل على وجود خلاف في وجهات النظر بين السادة القضاة أعضاء الهيئة التمييزية ما بين مخالف ومؤيد له .
- ٢ - نعتقد أن القرار المميز قد خالف القانون وذلك لأنه ومن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية التي عالجت موضوع وقف تنفيذ العقوبة ولا سيما المادة ١٤٤ و ١٤٦ ق . ع والتين استندت إليها المحكمة بقرارها فإنه يتضح ان القرار بوقف تنفيذ العقوبة يكون من اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى عند توفر شروط وقف التنفيذ إذ لو دققنا نص المادة ١٤٤ ق . ع لسوف يلاحظ عليه انه نص واضح وصريح إذ نصت المادة المذكورة " للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بالحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمديه ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ... الخ " فالنص يعطي للمحكمة التي تنظر دعوى عقوبتها جنحة أو جناية أن توقف تنفيذ العقوبة إذا رأت توافر شروط

وقف تنفيذ العقوبة أي أن الصلاحية والسلطة التقديرية لها لأنها الأقرب إلى الموضوع من غيرها .

٣ - وبالرجوع أيضا إلى صلاحيات واختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تقوم محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية بالاختصاصات نفسها فإن النص المذكور لم يعط لمحكمة التمييز أو محاكم الاستئناف بصفقتها التمييزية صلاحية وسلطة بوقف تنفيذ العقوبة مباشرة . لذا فقد كان من المفترض قانوناً على المحكمة المذكورة وعند إصدارها القرار المميز أن تعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع / الجرح لغرض تقدير مدى توفر شروط وقف تنفيذ العقوبة بحق المدان وترك تقرير مصيره وفقاً لهذا التدبير لاختصاص محكمة الموضوع لا أن تثبت به مباشرة .

لكل ما تقدم نجد ان قرار وقف تنفيذ العقوبة أمر تستقل به محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى لان السلطة التقديرية مناط بها لتقرير مدى توفر شروط وقف تنفيذ العقوبة من عدمه وليس لمحكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية مثل هذه الصلاحية المباشرة بوقف تنفيذ العقوبة . ومما يؤكد وجهة نظرنا هذه صدور القرار بالأكثرية .